

Distr.: General
5 June 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والثلاثون

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

الجبل الأسود

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية،
والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-08973(A)



* 1 8 0 8 9 7 3 *

١- يعرض الجبل الأسود في هذه الوثيقة آراءه بشأن التوصيات المنبثقة عن الجولة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل. وجاءت الوثيقة كنتيجة للعمل المشترك بين المؤسسات الحكومية، وممثلي السلطة القضائية والنيابة العامة، وحامي حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والمنظمات غير الحكومية.

٢- وأثناء الحوار التفاعلي الذي جرى في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، تلقى الجبل الأسود ١٦٩ توصية. وفي إطار مشروع تقرير الفريق العامل المعتمد، قبل الجبل الأسود ١٥١ توصية (١٠٤-١ إلى ١٠٤-٧؛ ١٠٥-١ إلى ١٠٥-١٤٤)، منها ١٤٤ توصية قبلها كتوصيات كانت إما في طور التنفيذ أو تم تنفيذها بالفعل. وأحاط الجبل الأسود علماً بثلاث توصيات (١٠٧-١ إلى ١٠٧-٢ و ١٠٧-٣) في حين تُركت ١٥ توصية لمواصلة النظر فيها (١٠٦-١ إلى ١٠٦-١٥).

٣- وفي هذا الصدد، يبدي الجبل الأسود طيه التعليقات التالية.

أولاً- لا تحظى التوصيات التالية بدعم الجبل الأسود: ١٠٦-١ إلى ١٠٦-٣ و ١٠٦-٧ إلى ١٠٦-٨ و ١٠٦-١٤ و ١٠٦-١٥.

٤- وفيما يلي أسباب هذا الموقف:

١٠٦-١؛ ١٠٦-٢ - يؤكد الجبل الأسود الموقف المتخذ خلال الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل (الإضافة A/HRC/23/12/Add.1). وقد عزز القانون الذي اعتمد مؤخراً بشأن الأجانب الإطار القانوني لحماية حقوق المهاجرين المقيمين بصفة قانونية في الجبل الأسود. ولذلك، ليس من الضروري التصديق على اتفاقية العمال المهاجرين.

١٠٦-٣ - يلتزم الجبل الأسود التزاماً تاماً بتحسين حالة الأشخاص ذوي الإعاقة. وبالإضافة إلى تعديل التشريع المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق ذات الصلة، سيعني الانضمام إلى اتفاق مراكش تعزيز الموارد البشرية والمالية من أجل تنفيذها تنفيذاً كاملاً. ولا تتخذ نهج المسؤول والوفاء بالالتزامات الناشئة عن الانضمام المحتمل إلى الاتفاق، يجري النظر بعناية في إمكانيات التصديق عليه كما تجرى مشاورات على الصعيدين الوطني والدولي. وإذ يُؤخذ ما سبق في الاعتبار ونظراً لكون الجبل الأسود، بصفته بلداً مرشحاً للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، يوائم تشريعاته الوطنية مع معايير الاتحاد الأوروبي، فإن هذه التوصية غير مقبولة في الوقت الراهن.

١٠٦-٧ - تُعرّف جريمة التعذيب في القانون الجنائي، في الجزء الذي ينظم الجرائم المرتكبة ضد حقوق وحريات الإنسان والمواطن. والشكل الأساسي للجريمة الجنائية منصوص عليه في الفقرة ١ التي يرد فيها أن كل من تسبب في ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء جسدياً أو عقلياً، للشخص الآخر للحصول منه أو من طرف ثالث على اعتراف أو معلومات أخرى أو لمعاقبته أو تهيبه بصورة غير قانونية، أو للضغط عليه أو تهيبه أو للضغط على طرف ثالث، أو فعل ذلك لأسباب أخرى قائمة على التمييز يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وخمس سنوات. وتنص الفقرة ٢ على شكل موصوف من جريمة التعذيب الجنائية إذ تحدد أنه عندما يرتكب هذه الجريمة الجنائية موظف عمومي وهو يتصرف بصفته الرسمية، أو عندما تُرتكب

بموافقته الصريحة أو الضمنية، أو عندما يكون موظف عمومي حرض شخصاً آخر على ارتكاب الجريمة، فإنه يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وثمانى سنوات.

وإضافة طابع الجريمة الجنائية على التعذيب متوائماً مع اتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة. ويؤدي تحليل تعريف التعذيب الوارد في اتفاقيات دولية أخرى ذات صلة والجريمة الجنائية المنصوص عليها في القانون الجنائي إلى استنتاج أن الجاني الذي يرتكب جريمة تعذيب جنائية يمكن أن يكون أي شخص آخر، إلى جانب الشخص الذي يتصرف بصفته الرسمية، وأن هذا شكل موصوف من الجريمة الجنائية إذا ارتكبه الموظف العمومي وهو يتصرف بصفته الرسمية. ومن خلال هذا التجريم، توسع تشريعات الجبل الأسود مفهوم التعذيب بالنص على أن مرتكب الشكل الأساسي قد يكون أي شخص، لأن الممارسة تبين أن التعذيب يمكن أن يمارسه أيضاً أعضاء المنظمات الإجرامية وغيرها من المنظمات، وهو أمر تؤكد أيضاً السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

وتعريف التعذيب الوارد في القانون الجنائي متوائماً تماماً مع تعريف التعذيب الوارد في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب. ولذلك، فإن هذه التوصية غير مقبولة.

١٠٦-٨ - تعتمد الحكومة الشروع في إجراء تحليل لنطاق العقوبات وعدم قابلية تطبيق مبدأ تقادم الجرائم الجنائية في القانون الجنائي، مما سيبين بالتفصيل من الناحية المنهجية ما إذا كان هناك تباين بين نطاق العقوبات المقررة وعدم قابلية تطبيق مبدأ التقادم على الجرائم الجنائية في القانون الجنائي فيما يتعلق بالجرائم الجنائية الفردية، مع مراعاة التجارب المقارنة، وتجارب الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، والوثائق الدولية ذات الصلة المتعلقة بالتعذيب. واستناداً إلى نتائج التحليل، ستشرع الحكومة في تنسيق نظامي لنطاق العقوبات وفي حل مسألة عدم قابلية تطبيق مبدأ التقادم على بعض الجرائم الجنائية، بما في ذلك جريمة التعذيب، مما سيؤدي إلى تنظيم هذه المسألة بشكل مناسب وشامل. ولذلك، فإن هذه التوصية غير مقبولة.

١٠٦-١٤ - تُنظَّم مسألة إمكانية الوصول بشكل مفصل في الاستراتيجيات القائمة من أجل إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة وحمائتهم من التمييز، بما في ذلك خطط العمل ذات الصلة. وتحدد خطط العمل الالتزام بوضع معايير إمكانية الوصول وتحسين وتوسيع نطاق التشريعات القائمة بشأن إمكانية الوصول، وكذلك بمواصلة تكييف وإعادة بناء البيئة المادية ووسائل النقل والهياكل الأساسية للنقل وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات والمرافق والخدمات العامة مع مراعاة مفهوم التصميم الشامل. ولذلك، ليس من الضروري وضع استراتيجية منفصلة لإمكانية الوصول.

١٠٦-١٥ - ليس وضع توصية بشأن "آلاف الأشخاص عديمي الجنسية في البلد" مقبولاً لأن ذلك لا يعكس الحالة الواقعية، وفقاً لنتائج آخر نداء عام لهؤلاء الأفراد. ولا يسمح قانون الجنسية بإمكانية وقوع الأفراد المولودين في الجبل الأسود في حالة انعدام الجنسية. وللتوعية بأهمية الحصول على وثائق هوية شخصية، ستتواصل الأنشطة من أجل تسليط الضوء على أهمية الولادة في إطار النظام الصحي، والالتزام بتسجيل الأطفال في سجلات الجبل الأسود أو بلدانهم الأصلية، وبرامج دعم هؤلاء الأفراد وتقديم المساعدة لهم في الجبل الأسود. وقد اتخذت تدابير

لإنشاء سجلات الأفراد الذين يعيشون في الجبل الأسود ولكن لا يحملون جنسية أي بلد، في حين تُقدّم إليهم المساعدة أساساً في مستوطنات الروما والمصريين.

ثانياً- التوصيات التي نُظِرَ فيها لاحقاً والتي تحظى بدعم كامل من الجبل الأسود وستُنقذ

١٠٦-٤ إلى ١٠٦-٦ و ١٠٦-٩ إلى ١٠٦-١٣.

ثالثاً- فيما يتعلق بجميع التوصيات المقبولة، يقدم الجبل الأسود ضمنه التعليقات التالية

ألف- الصكوك القانونية الدولية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان والإطار المؤسسي لحماية حقوق الإنسان

٥- سيواصل الجبل الأسود العمل على التنفيذ الفعال للإطار القانوني والمؤسسي المجمع وتوفير التمويل لعمل مكتب حامي حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وسيتم التركيز على عمليات التوظيف الجديدة وعلى التدريب والتعليم، مع التركيز بوجه خاص على مكافحة التمييز ومنع التعذيب.

٦- وسيستمر تنفيذ التدابير والأنشطة لضمان كفاءة الإطار المؤسسي والتنفيذ الكامل للصكوك الدولية المصدق عليها والتشريعات الوطنية. وسيتم الاضطلاع بالأنشطة لإنشاء آلية وطنية لتقديم التقارير والمتابعة، وعملية مفتوحة وقائمة على أساس الجدارة لاختيار المرشحين لانتخابات هيئات معاهدات حقوق الإنسان.

باء- مناهضة التمييز

٧- ستعطى الأولوية للتنفيذ الكامل للاستراتيجيات التي تضع خطط عملها التدابير الرئيسية وتحدد التمويل اللازم من الميزانية لتنفيذها في مجال القضاء على جميع أشكال التمييز وتعزيز حقوق الإنسان وحقوق الأقليات وحرّياتهم. وسيجري التركيز على الأنشطة المتصلة بمكافحة التمييز ضد جميع الأقليات الإثنية والفئات المهمشة من أجل إدماجهم بصورة كاملة في جميع شرائح المجتمع.

٨- وستُعمدّ عما قريب استراتيجية السياسة المتعلقة بالأقليات للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٣ واستراتيجية تحسين نوعية حياة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٣، إلى جانب القانون الذي سينظم الشراكات بين المثليين.

٩- وسيتم الاضطلاع بأنشطة من أجل اعتماد القانون المتعلق بالهوية الجنسانية الذي سيمكن من تغيير الجنس. ولا يتضمن النظام القانوني للجبل الأسود أي أحكام قانونية تلزم مغايري الهوية الجنسانية بالخضوع لعملية جراحية للحصول حالة مدنية معينة. ووفقاً لللائحة

القواعد المتعلقة بالمعايير الطبية لتغيير الجنس، ليس للقواعد القانونية تأثير على تحديد الهوية الجنسية، ولا يمكن أن يشكل تغيير الجنس شرطاً للهوية الجنسية.

جيم - مكافحة الإرهاب

١٠ - سيواصل الجبل الأسود قضاءه على التعذيب وتعزيز كفاءته في تطبيق الصكوك الدولية المصدق عليها. وتُقدّم بصورة مستمرة دورات تدريبية إلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. ويُضطلع بأنشطة لتحسين الظروف في مرافق السجون، في حين تحدد الوثائق الاستراتيجية المعتمدة الأنشطة الرامية إلى تحسين ظروف إقامة الأشخاص مسلوبو الحرية. وتُقدّم الرعاية الصحية للسجناء في وحدات السجون وفي جميع مؤسسات الرعاية الصحية العامة.

١١ - وفي الفترة القادمة، ستواجه التحديات في مجال حماية الأشخاص مسلوبو الحرية من سلوك الشرطة وضمان إجراء تحقيقات بشأن ادعاءات التعذيب والمعاملة القاسية لهؤلاء الأشخاص من قبل أفراد الشرطة.

١٢ - وقد اعتمدت الخطة الرباعية والخطة السنوية للزيارات التي يقوم بها إلى الهيئات والمرافق مكتب حامي حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الذي يتصرف أيضاً بصفته الآلية الوقائية الوطنية، وأصبحت أكثر بروزاً. ووسّع فريق الآلية الوقائية الوطنية أنشطته لتشمل أيضاً الزيارات المواضيعية.

دال - إصلاح الجهاز القضائي ومحاربة الفساد

١٣ - لتعزيز استقلال القضاء ونزاهته، سيجري التركيز على مواصلة تنفيذ إطار قانوني محسّن والتدريب المستمر في الجهاز القضائي وخدمة النيابة العامة. ويضمن تنفيذ الإطار المذكور نزاهة المجلس القضائي وتطبيق الأحكام المتعلقة بالمسؤولية التأديبية المواءمة مع المعايير الدولية.

١٤ - وتبقى مكافحة الفساد من الأولويات الاستراتيجية الرئيسية للحكومة. وقد تم جمع الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد، وسيضمن تنفيذه الفعال مكافحة الفساد في القطاعين العام والخاص ومكافحة الجريمة المنظمة والفساد الرفيع المستوى.

هاء - حرية التعبير وحرية الإعلام

١٥ - يعمل الجبل الأسود بشكل مكثف على تعزيز الإطار القانوني من أجل ضمان التمتع دون عوائق بحرية التعبير وحرية الصحافة المكفولتين في الدستور. وسيعالج اقتراح لقانون وسائط الإعلام، المزمع صياغته بحلول نهاية عام ٢٠١٨، مسألة توفير فرص متساوية لجميع وسائط الإعلام للحصول على التمويل الحكومي، في حين أن من المقرر أيضاً اعتماد اقتراح للقانون المعدّل لقانون الإذاعة والتلفزيون في الجبل الأسود من أجل تعزيز آلية الاستقلال السياسي - المؤسسي للبرق الإذاعي العام. وعلاوة على ذلك، سيُعدّل قانون وسائط الإعلام الإلكترونية من أجل تعزيز استقلال منظّم وسائط الإعلام الإلكترونية.

١٦ - ويدين الجبل الأسود بشدة جميع الاعتداءات على الصحفيين وممتلكاتهم. ولحل جميع القضايا التي تشمل العنف ضد الصحفيين، ستكثف الهيئات الحكومية المختصة عملها بشأن

تحديد هوية مرتكبي هذه الأعمال، في حين ستجري أيضاً تحقيقات تتسم بالكفاءة والفعالية والنزاهة لضمان حرية التعبير الكاملة ومنع الإفلات من العقاب. وتعمل محاكم الجبل الأسود بكفاءة ونزاهة واستقلالية في جميع حالات تهديد الصحفيين والاعتداء عليهم وارتكاب العنف ضدهم، من خلال تطبيق التشريعات الوطنية والمعايير القانونية الدولية. وتُعدّ هذه الحالات أولوية في عمل خدمة النيابة العامة. وفي الفترة القادمة، سيتم التركيز على تنفيذ سياسات جنائية مناسبة لمرتكبي الجرائم الجنائية.

واو- مكافحة الاتجار بالأشخاص

١٧- تنفذ الهيئات الحكومية المختصة باستمرار الأنشطة الواردة في التوصيات. وقد أُنشئت الآليات القانونية والمؤسسية الملائمة لتحقيق الكفاءة في مكافحة الاتجار بالبشر. وتقوم الحكومة بصورة منهجية برصد وتشجيع تحقيق الأهداف الاستراتيجية في المجالات التالية: الوقاية والتعليم؛ وتحديد هوية ضحايا الاتجار بالبشر؛ وتقديم المساعدة للضحايا وحماتهم وإعادة إدماجهم؛ ورفع دعاوى جنائية فعالة؛ والتعاون الإقليمي والدولي؛ والتنسيق والشراكة. وقد تم تعزيز القدرات المهنية. ويجري الاضطلاع بأنشطة وقائية وتثقيفية لتوعية الأطفال والسكان الروما والمصريين. وستُعمد استراتيجية جديدة لمكافحة الاتجار بالبشر بالاستناد إلى تحليل النتائج السابقة.

١٨- وتُنقذ أنشطة لتكثيف التعاون الإقليمي من خلال التوقيع على بروتوكولات ثنائية مع البلدان المجاورة بشأن الوقاية والتحديد المشترك (المحتمل) لهوية ضحايا الاتجار بالبشر وملاحقة الضالعين فيه جنائياً.

زاي- مكافحة العنف المنزلي والعنف ضد النساء والأطفال

١٩- سيتم الاضطلاع بأنشطة لغرض التنفيذ الفعال للقوانين والاستراتيجيات وخطط العمل في هذا المجال.

٢٠- وستُصاغ الخطط الوطنية لتحسين خدمات الدعم العامة وخدمات الدعم المتخصص لضحايا العنف وفقاً لاتفاقية إسطنبول. وستُفتَح مراكز الأزمات والملاجئ لضحايا العنف المنزلي. ويجري حالياً تعديل البروتوكول المتعلق بالإجراءات المتخذة ضد العنف المنزلي والوقاية والحماية منه. ويُنقَف الموظفون في المؤسسات بشكل مستمر في الوقت الذي تُجرى فيه حملات التوعية. وستُحدد طريقة عمل قاعدة بيانات ضحايا العنف المنزلي.

٢١- وأنشئ فريق عمل لمكافحة العنف المنزلي والعنف ضد المرأة وسيقوم بوضع آليات للرد المناسب في الوقت المناسب في حالات العنف. وتُعالج حالات الجرح على وجه السرعة من أجل حماية ضحايا العنف المنزلي. وقد أُتيحَت للمحاكم الأساسية موارد كافية لتمكينها من توفير مساعدة قانونية فعالة. وأُعطيَت للمحاكم مبادئ توجيهية لتنمية خدمات مساعدة الضحايا والشهود في المستقبل.

حاء- المساواة بين الجنسين

٢٢- تتماشى التوصيات المقدمة مع المجالات المحددة في السياسات الوطنية للمساواة بين الجنسين. ويُضطلع حالياً بأنشطة لتنفيذ خطة العمل الثالثة لتحقيق المساواة بين الجنسين، بما في ذلك التمكين السياسي والاقتصادي للمرأة والرعاية الصحية والتعليم والقضاء على التمييز المتعدد والحماية من جميع أشكال العنف. وستُعدّل التشريعات الانتخابية لإتاحة تمثيل ٤٠ في المائة للنساء في السلطة التشريعية، الأمر الذي سيسهم في تعزيز السياسات العامة المتعلقة بتحسين وضع المرأة في جميع المجالات التي تعرف انعدام توازن جنساني. وسيتم التشديد بقوة على منع عمليات الإجهاض الانتقائي عن طريق تدابير مراقبة منتظمة والإشراف على عمل مؤسسات الرعاية الصحية العامة والخاصة.

طاء- حقوق الطفل

٢٣- سينصب التركيز على التنفيذ الفعال للإطار القانوني والاستراتيجي المعزّز. ومن المتوقع اعتماد الخطة الوطنية الجديدة للأطفال للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠ بحلول نهاية عام ٢٠١٨، وستُصاغ أيضاً استراتيجية تنمية الحضارة للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٢. ويجري الاضطلاع بأنشطة ترمي إلى تعزيز دور مجلس حقوق الطفل والخدمات الاجتماعية فيما يتعلق بالعمل مع الأطفال والأسر. وستُنقذ استراتيجية منع العنف ضد الأطفال وحمايتهم منه للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١. وستواصل الحملات والأنشطة التعليمية عمل التوعية بمسألة حماية الأطفال من العنف المنزلي والعقوبة البدنية ومنع الزواج المبكر، لا سيما في أوساط السكان الروما. ويجري حالياً إعداد قاعدة بيانات شاملة لرعاية الأطفال.

باء- الأقليات والروما

٢٤- سيواصل الجبل الأسود العمل على تحسين وضع الأقليات والأقليات القومية الأخرى، ولا سيما الروما والمصريين. وسيعزّز الدعم المؤسسي لممارسة حقوق الأقليات وحرّياتها، وحفظ وحماية الهوية الوطنية والثقافية واللغوية والدينية فضلاً عن بناء قدرات المجالس الوطنية للأقليات والأقليات القومية الأخرى.

٢٥- وسيواصل الجبل الأسود تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالتنفيذ الكامل لاستراتيجية الإدماج الاجتماعي للروما والمصريين للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ وتوفير التمويل الكافي من الميزانية لتنفيذها. وسينصب تركيز الأنشطة على وصول السكان من الروما والمصريين إلى التعليم وسوق العمل وخدمات الرعاية الصحية والسكن. وسيستمر التركيز على مبادئ التكامل والإنصاف والجودة والاستمرارية في التعليم وتحسين المدارس والإنجازات الاجتماعية.

كاف- الأشخاص ذوو الإعاقة

٢٦- ستُنقذ تدابير تهدف إلى تحسين وضع الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع قطاعات الحياة فيما يتعلق بإمكانية الوصول والمشاركة والعمالة والتعليم والرعاية الاجتماعية والصحية. وتُعزّز باستمرار القدرات المهنية للعمل مع الأشخاص ذوي الإعاقة. ووفقاً لنتائج تحليل مطابقة

تشريعات الجبل الأسود مع قانون حظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تم حتى الآن تعديل سبعة قوانين.

٢٧- والهدف العام لاستراتيجية التعليم الشامل للجميع في المستقبل (٢٠١٩-٢٠٢٥) هو التمكين من إتاحة التعليم والمساواة فيه لجميع الأطفال واستمرارية التعليم الشامل ونوعيته من لحظة اكتشاف أي عقبة/صعوبة في النماء، بهدف ضمان المشاركة الكاملة والفعالة في المجتمع.

لام- اللاجئين والنازحون والمشردون داخلياً

٢٨- سيُنقذ الإطار الاستراتيجي والقانوني القائم من أجل إيجاد حل دائم لمسألة اللاجئين والنازحين والمشردين داخلياً. وقد أصبح من الممكن إيجاد حل دائم لوضعهم القانوني بفضل الاعتراف بالحق في إقامة اعتيادية أو مؤقتة وفقاً لقانون الأجانب، في حين يتم تناول مسائل السكن من خلال البرنامج الإقليمي للإسكان.

ميم- خفض حالات انعدام الجنسية

٢٩- ينص القانون الجديد المتعلق بالأجانب على إنشاء آلية تحديد حالة انعدام الجنسية وعلى الاضطلاع بالأنشطة اللازمة للاعتراف بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لكي يتمتعوا بحقوقهم وفقاً للاتفاقيات المصدق عليها.